

المدونة الكبرى

أن يعيد صلاته بمنزلة من تكلم متعمدا فإن كان ناسيا سجد سجدتي السهو قلت لابن القاسم رأيت إن قام في فريضة أو نافلة فنظر إلى كتاب بين يديه ملقى فجعل يقرؤه هل يفسد ذلك عليه صلاته قال إن كان عامدا ابتداء الصلاة وإن كان ناسيا سجد سجود السهو قال وقال مالك في الرجل يسلم في الركعتين ساهيا ثم يلتفت فيتكلم قال إن كان شيئا خفيفا رجع فبنى وسجد سجدتين قال وإن كان قد تباعد ذلك أعاد الصلاة فقلت لمالك ما حد ذلك أهو أن يخرج من المسجد قال ما أحد فيه حدا فإن خرج ابتداء ولكن إذا تباعد ذلك وإن لم يخرج وأطال في القعود والكلام وما أشبه ذلك أعاد ولم يبن وقد تكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ساهيا وبنى على صلاته ودخل فيما يبنى بتكبير وسجد للسهو بعد السلام قلت لابن القاسم فإن انصرف حين سلم فأكل وشرب ولم يطل ذلك أيبني أم يستأنف قال هذا عندي يبتدئ قلت أتحمضه عن مالك قال لا علي عن سفيان عن منصور عن إبراهيم في إمام نسي الظهر وصلى بقوم الظهر وهم يرون بأنها العصر قال أجزت عنه ويعيدون هم العصر وكيع عن سفيان عن أبي حصين عن سعيد بن جبير قال ما أبالي نفخت في الصلاة أو تكلمت سفيان عن الحسن بن عبيد عن أبي الضحى عن بن عباس قال النفخ في الصلاة بمنزلة الكلام في صلاة الرجل خلف الصفوف قال وقال مالك من صلى خلف الصفوف وحده فإن صلاته تامة مجزئة عنه ولا يجذب إليه أحدا قال مالك ومن جذب أحدا إلى خلفه ليقيمه معه لأن الذي جذبته وحده فلا يتبعه وهذا خطأ ممن فعله ومن الذي جذبته قال وقال مالك ومن دخل المسجد وقد قامت الصفوف قام حيث شاء إن شاء خلف الإمام عن يمين الإمام وإن شاء عن يسار الإمام قال وكان يعجب ممن يقول يمشي حتى يقف حذو الإمام وإن كانت طائفة في الصف عن يمين الإمام أو حذو الإمام في الصف الثاني أو الأول فلا بأس أن تقف طائفة عن يسار الإمام في الصف ولا تلتصق بالطائفة التي عن يمين الإمام